

أ. اختصاص التصرّف أحكام الاستئناف

أبو ابراهيم جعفر عبد العزىز

المملوكة،
الاختصاص الغير في الاستئناف يقتصر على امام مدعىه الاستئناف، ودعى الى الدخول فيه شخص من القوى
رغم ان ارادته وتفويتها باصياد اطراف الخصوم،
والافتراض انه لا يجوز ادخال امام مدعىه الدفع لان في ذلك المذهب، بينما المذهب على
موجبه بالخصوصية الغير الذي لم يسبق له المثل في ذلك شهادة هذه الافتراض تجواز
في التشريع للطهار مسح بخطبته باختصاص الغير امام مدعىه الاستئناف استحداثاً لما سمي بـ تناول الدفع
في اشاراته الى المدعى او المدعى بالحقارة والتحصار للمدعى، كما جاء في لسان التشريع المصري فيما يليه
الشرع الاردني على موظف من حيث المبالغ بعض الاستثناءات التي اربى بها مواجهة انتهاك مطلب تناول
بتغليف الحكم القضائية

حكمت المحكمة : اختصاص الغير لعام الاستئناف.

Abstract:

Forcing the others to interfere in the instance of the court of appeal means that someone who is not from the parties is basically forced to enjoy the instance of appeal directly and without passing through the first degree court according to the benefits of the original opponents.

This kind of interference is not available by Law, because it doesn't fit the system of double degree judgement, which demands from the parties at the second degree court to come from the opponents of the instance of the first degree court.

In spite of the necessity of this rule, it is not completely respectable from the comparative law: the French Law -for instance - allows some exceptions to face the development of the dispute, the Egyptian law did the same for the benefit of the faculty and justice, but the Jordanian law keeps on respecting the rule with some little exceptions dealing with the difficulty of the exceptions dealing with the difficulty of the execution of some judicial judgements.

بحسب الاحوال، ونظر هذا الاختصاص يصطدم مع
قواعد تقليلية راسخة في فقه المراقبات والاصول
المدنية منها نظرية ثبات النزع التي تقضي ان
يحدد نطاق الخصومة ابتداء وفقاً للطلب الاصلي
ولينتقل على حاله وفي حدود طلبات الاستئناف اذام

المقدمة :
يتصدّد باختصاص الغير امام المحكمة
بتناقض، اجلب الغير الذي لم يكن طرفاً في
خصومة اول درجة على الدخول في خصومة
درجة الثانية بناء على طلب الخصوم او المحكمة

جامعة الزيتون الاردنية الاهلية، عمان ١١٧٣٣ - ١ - الاردن

لهم اذ انك قادر على كل شيء فاعمل في مصلحة اصحابه وآمنة اصحابه بحسب ارادتهم وامانة اصحابهم في ذلك

المشرعي الغربي يخصوص اختصاص الغير لأول مرة أمام الاستئناف، كما استوقف عند اصداره بمقتضاه الخاصة فيما يعرف بالاستئناف المثار بواسطه المطلب الأصلي، وذلك في المطلبين التاليين:
 * المطلب الأول: التطور التشريعي لقواعد اختصاص الغير.

* المطلب الثاني: الاستئناف المثار بواسطه المطلب الأصلي.

2. المطلب الأول: التطور التشريعي لقواعد اختصاص الغير.

الفرع الأول: اختصاص الغير بهدف الحكمة عليه قيل صدور قانون عام 1976:
 كانت محاكم الاستئناف الفرنسية تظهر عادة شديدة تجاه اختصاص الغير أمامها بهدف الحكمة عليه، وترى في ذلك طلباً جديداً يشكل خرقاً لقاعدة التقاضي على درجتين [1]. وكان الغير الذي يختص لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية يجد نفسه في مواجهة خصومة منظورة التي حد بعيد الأمر الذي يضطرره إلى الطلب إلى المحكمة لإخراجها من الخصومة [2]. أما محكمة النقض الفرنسية فقد أجرت تفرقة بين اختصاص الغير في الاستئناف من جهة، والاستئناف الخاص يدعوي الضماع من جهة

استعان بها للشرع الفرنسي لإجازة اختصاص الغير أمام محكمة الطعن، وستستعرض في هذا السياق موقف كل من الفقه والقضاء الفرنسيين من فكرة تطور النزاع كما استقر على موقف القانوبي المصري والأردني من نظرية الاختصاص أماممحكمة الدرجة الثانية، وستكرس لهذه الموضوعات المباحثة التالية:

- للمبحث الأول: تطور اختصاص الغير في القانون الفرنسي.
 - للمبحث الثاني: فكرة تطور النزاع، والرها على خصومة الطعن.
 - للمبحث الثالث: موقف الفقه والقضاء الفرنسيين من تطور النزاع.
 - للمبحث الرابع: اختصاص الغير في القانون المصري.
 - للمبحث الخامس: اختصاص الغير في القانون الأردني.
- ثم ننتهي إلى خاتمة الدراسة، وما زاد من رأي بصدق موقف التشريع الأردني.
 ((والله من وراء القصد))

المبحث الأول: اختصاص الغير في القانون الفرنسي:

ستعرض في هذا المبحث تطور موقف

1. انظر:

Paris : 13/2/1960 , D.1960 , Som. 76 .

Paris : 14/5/1960 , J.C.P. , 1960 , VI , No. 3478 .

Paris : 2/2/1953 , J.C.P. , 1963 , VI , P.115 .

Paris : 18/12/1954 , D.1957 , 40 , Note Cremieu .

Montpellier : 13/4/1957 , J.C.P. , 1957 , II , 10153 , Note , Dijol .

ولично: نبيل عمر ، الطعن بالاستئناف وإجراءاته ، بند (346) ص (606) ، صلاح احمد ، نظرية النعيم العارض ، رسالة ، بند (122) ص (232).

2. انظر:

Youssef Abu - Zeid : Les parties à l'instance d'appel , Thèse , Rennes , 1980 , No.387 , P.327 .

الاستئناف، وقد نودي بالضرورة حسب هذه المسألة نشر بعدها [6]. تم جواز الماده (98) من المرسوم الصادر في عام 1972 [7] لاستؤكد على أن "الأشخاص الذين يمكنهم التدخل اختبارياً في الاستئناف يمكن إدخالهم" لاختصاصهم أمام نفس المحكمة بهدف الحكم عليهم عندما يتطلب تطور النزاع ضرورة اختصاصهم.

الفرع الثاني : اختصاص الغير أمام الاستئناف في ظل قانون عام 1976 :

جاء في المادة (555) من قانون المرافعات الفرنسي "ان نفس الأشخاص المشار إليهم في المادة (554) يمكن اختصاصهم أمام محكمة الاستئناف حتى يهدف الحكم عليهم إذا اقتضى تطور النزاع

آخر، وتمعاً لذلك فقد أجازت اختصاص الغير لأول مرة أمام الاستئناف، سواء أصدر هذا الاختصاص من المستئناف أم الدائمة عليه، وفي هذا الإطار قضت بقبول اختصاص بناء على طلب حامل الشهادة غير المدفوع، والذي سبق له إقامة الدعوى ضد أحد المفهرين [8]. فيما اتفقت مع المحاكم الاستئنافية على عدم قبول اختصاص الغير في دعوى الضمان [9] تأسيساً على قاعدة تحريم قبول الطلبات الجديدة أمام الاستئناف [5].

وقد وجه القرقه الفرنسي تقدماً لوقف النقض الفرنسية في التمييز بين اختصاص الغير (العامي) والاختصاص في دعوى الضمان ذاتها إلى أن في كل منها استثناء على قاعدة التقاضي على درجتين وخرقاً لقاعدة تحريم تقديم طلبات جديدة أمام

3. انظر :

- Miguet : *Immutabilité et évolution du Litige* , Thèse Toulouse , 1975 , P.230 .

4. انظر :

- Cass . Civ . 8/11/1877.S . 1877-1 . 147 .
- Cass . Civ . 5/11/1947 . D.C.1948 . 158 .
- Cass . Soc . 13/5/1961 . D.1960 . 184 .

وابدأ : الامثلة المشار إليها في : ميجيه ، المرجع السابق ، ص (233) . وما بعدها .

5. ميجيه ، المرجع السابق ، ص (234) . وابدأ :

Torre (F.) : *L'intervention en appel* , rapport , in : Colloque d'Aix , 1963 , P.115 .

6. نيري ، المرجع السابق ، ص (128) .

7. المرسوم الصادر بتاريخ 28-أغسطس (آب) 1972 .

لارتفاعها في سرعة وكفاءة العدالة من جهة
أخرى [12].

٣- المطلب الثاني: الاستئاف المثار
بواسطة الاستئاف الأصلى :

يعتبر الاستئناف المثار بواسطة الاستئناف الأصلي أحد صور الخصومة العارضة في الاستئناف ولا نجد تطبيقاً له إلا في القانون الفرنسي، واستكمالاً لدائرة البحث. ستكرس هذه المساحة للتعرّيف به وتحديد ما يميزه عن الاستئناف الفرعي كما سنبيّن العلاقة التي تربطه بالاستئناف الأصلي، وذلك في الترويج للتالية:

**الفرع الأول : المقصود بالاستئناف المثار
في اسطنة الاستئناف الأصلية**

يعرف هذا النوع من الاستئناف في فرنسا
ولا وجود له في القانونين المصري والأرمني [13].
ويختلف عن الاستئناف الفرعية في أن
الأخير يواجه تحدي انقضاض عيماد الاستئناف
وبالتالي سقوط حق الخصم في رفع
استئناف مقابل في الميعاد نظراً لسلوك الخصم
الآخر الذي يتراخي في الإفصاح عن إرادته
بصدد حكم أول درجة حتى يعتقد

ذلك . وتفيد هذه المادة صراحة ان المشرع الفرنسي لا يمكّن في قبولي اختصاص القبر لاول مبرأة في الاستئناف شريطة تطور النزاع الى الدرجة التي تتطلب مثل هذا الاختصاص . وفكرة تطور النزاع التي يعول عليها القانون الفرنسي لقبول اختصاص القبر في الاستئناف تفترض على حد تعبير العلامة "Petrot" - مزاعماً متجرحاً و متطوراً و متغيراً باستمرار ، بحيث يكتسب النزاع مع تقدم سير الاجراءات اعتداداً جديداً . ولكن ليس منبأ الصلة بالطلب الاصلية ، وإنما معتمدة في اساسه على واقعة موجودة في الطلب القضائي الذي عرض على محكمة الدرجة الاولى [8] ، وهو ما يتطلب من وجاهة نظر الاستاذ " بيرو " الكشف عن واقعة كاملة في الطلب القضائي الذي طرح أمام محكمة أول درجة وهي التي ستستكمل عندئذ بتحريك هذا التطور الخاص بالنزاع المعروض أمام محكمة الدرجة الثانية [9].

ويملحوظ في ضوء التطور التشريعي أن المادة 555 / مراقبات فرنسي جديد) هي إعادة لصياغة نص المادة (98 / مراقبات فرنسي قديم)(10)، وبموجبهما تم تكريس فكرة تطور النزاع كشرط اساسي لإدخال الغير [11] ، وكذلك فإن تفسير فكرة تطور النزاع قد أصبح من بعد رهينة المواجهة بين احترام مبدأ التناقض على درجتين من جهة و

⁸ سید علی الحسینی، *الحاجة المسألة*، ص 350 (مذكورة في المقدمة).

⁹ نسبتاً على المدح والتسابق، سند (351) حص (610).

Page 10

• 11 • موسف بـ: بد ، الرسالة ، جـ (335)

¹ جناد، دعسفان، ده، الاشتراطات السابقة.

- (631) مص (379) رسالتہ وہیں

خصوصية أنه قد يضفي بالحكم المفترضى به هو الإثبات،¹⁴ إلى أن يطلبها المدعي في غير يوم المدعى عليه، بمعنى استئناف أصلي لا يملك الرواية عليه بالاستئناف أصلي وحالياً هو مقتصر على ملك هذه المدعاة، أي ملك المدعى عليه،¹⁵ ولذلك لا يجوز له طلبه في مملكة المدعى عليه،¹⁶ أي مملكة المدعى عليه،¹⁷ في مملكة المدعى عليه،¹⁸ فمعنى ذلك أن المدعى عليه،¹⁹ لا يجوز له طلبه في مملكة المدعى عليه،²⁰ فمعنى إثبات المدعى عليه،²¹ شرطه [14].²² أما الاستئناف المدار فهو وجه المرض بالاعلان سلوكه قبل الشخص بعدل متساوٍ له،²³ ثم انتزع²⁴ شرطه [14].²⁵ ، كما الاستئناف المدار فهو وجه المرض بالاعلان سلوكه قبل الشخص بعدل متساوٍ له،²⁶ ثم انتزع²⁷ شرطه [14].²⁸ ، الذي يوجد فيه ثلاثة اشتراطات : استئناف واستئناف بالاعتراض على المدعى عليه،²⁹ واستئناف أصلي إلى أن تأتى مدعى عليه وشريكه ذاته كان خصوصاً في حكم أول درجة³⁰ وتم بفتح طلاقه استئناف أصلي إلى أن تأتى مدعى عليه واستئناف بالاعتراض عليه،³¹ فهو لا يستثنى³² لرفع³³ استئناف³⁴ لمعنى لاده ليس مستئنفها عليه،³⁵ مع ان وجوده في المتصوّرة يتحقق مصلحة أكيدة له، وقد وجده المشرع الفرنسي وسبيله قضية تعذق هنا³⁶ الشخص منظهور في³⁷ خصوصة الاستئناف عن طريق³⁸ ما يعرف بالاستئناف المثار بواسطته³⁹ الاستئناف الأصلي⁴⁰ [15].⁴¹ وقد جاء في الملادة (549) في سبيل بيان الاستئناف المثار هو الغريب بما يكون في⁴² معيديان⁴³ ما يذكر منه الى الاستئناف بالاعتراض⁴⁴ ان يستبعد⁴⁵ عن الاستئناف المثار بكتابه التفصي⁴⁶ لأن قضية الاستئناف تنتشر بين نفس خصومة أول درجة⁴⁷ ، وبيان⁴⁸ ما يكتبه⁴⁹ في⁵⁰ اعتبر⁵¹ خصوصة الاستئناف⁵² خصوصة جديدة⁵³ على رفع استئناف أصلي او استئناف فرعى يثيره،⁵⁴ من اي شخص⁵⁵ غير متساوى عليه كان طرقاً في⁵⁶ الاعتراض الذي⁵⁷ سبق ظهورهم باسم متساوٍ⁵⁸ الدرجة الأولى⁵⁹ ولم يرثوا⁶⁰ استئنافاً أصلياً ولا يمكن⁶¹ اعتبارهم⁶² متساوين⁶³ عليهم،⁶⁴ وبالتالي لا يستثنى⁶⁵ عن⁶⁶ المستاذ⁶⁷ عليه - لا يستثنى⁶⁸ التدخل - اخترارياً او⁶⁹ اجبارياً - لأن⁷⁰ المضامن لا يعتبر من الغير وقد⁷¹ يسبق⁷² وجهاً لنظر هذا الرأي من الغير بقصد خصوصة

(632) ص (370) بند (37) نص (14).

Civ. 2 em. 3/5/1974, Bull Civ. II, p.127.

Civ. 2 em. 14/2/1974, Bull Civ. II, p.51.

(633) ص (371) بند (37) نص (15).

(634) ص (372) بند (37) نص (16).

Perron (R.), Appel Provoqué Principal colloque XII en Provence, 1963, P.93 et s.

الاستئثار بالذمار والاستئثار بالمعنون من الأوجه التي لا يختلف بلسانها في حفظ قيمها
وغيرها من المفردات التي تحيط بالمعنى [26].

Digitized by srujanika@gmail.com

- Raynaud : L'effet dévolutif et la loi Nouvelle , J.C.P. , 1942 . No. 291 .

- Montpellier . (8/11/1949) J.C.P.II (1950,5519).

- Rouen . 6/2/1950 . S. 1950-2-138.

Héraud : Effet dévolutif et évocation , in coll d'Aix -en provence . P. 147 .

- Raynaud : R.T.D.C. 1971 . P.206 .

- Paris . 25/5/1970 . Gaz . Pal . de pal . 1970-11-139 .

Perrin : op.Cit . Loc . Cit .

- Raynaud : Note Socie cass com . 13/2/1957 . J.C.P. 1957 . Cass . Soc . 13/5/1954 . Bull . 23 . Civ . II/5/1931 . D.H. 1931 . P.303 .

21 . انظر :

- نبيل عمر . الاشرارة السابقة . وابنها . 29 .

- نبيل عمر . الاربع السابقة . بدء (372) ص (635) . 22 .

- نبيل عمر . الاشرارة السابقة . (375) ص (638) . 23 .

- نبيل عمر . الاربع السابقة بدء (375) ص (639) . 24 .

- نبيل عمر . الاربع السابقة بدء (375) ص (640) . 25 .

26 . انظر :

التي تتوسطها ملائكة اثنان - أحدهما يحيي الموتى ويحيي الأحياء [١٥].

፩፻፲፭

شیوه ایستادن و نشستن در این مورد باید از ایستادن و نشستن اصلی استفاده کرد.

الستاتيك الأصلي من استخدام الاستثناء في المدار، حيث أنه يخصصة الاستثناء لشخص ما لا يهمه إلا ذلك الشخص.

三五

蒙古文書

卷之三

Grenoble 12/12/93, B.1951, P.22
 Raynaud Obs. RTDC 1952, P.272
 Raynaud Obs. RTDC 1968, P.158
 Raynaud Obs. RTDC 1963, P.630
 Raynaud Obs. RTDC 1966, P.597

卷之三

٣٩- فیصل حسون : المدح انسانیق + بند (٣٧٧) ص (٦٤١)

卷之三

卷之三

(10)

ستون "Dans l'état statique" تو على هيئة مالعرف بالقوة الكامنة "Potentiel" من خلال واقعة "Un fait" كانت موجودة أمام محكمة أول درجة وقبل أن يرفع الاستئناف، وهذه الواقعة تكون قد امتنعت من قبل لأول محض قضايى تم إجراؤه من لدن قاضى أول درجة، وفي ذلك يابعوض المختصين جبراً أمام محكمة الدرجة الثانية عن حرمانهم من ضمانة الحضور أمام محكمة الدرجة الأولى [34]. فالغیر المختص جبراً أمام محكمة الاستئناف يكون في مركز قانوني متوازن، فهو وإن حرم من ضمانة حضوره لدى قاضى الدرجة الأولى، إلا أن الواقعية التي يتيحها اختصاصه قد عرضت أمام الآخرين، كما استطاع المتقاضية الحضورية أمام المحكمة الاستئنافية، وبذلك تبدي حكمة نص المادة (555) مرافعات فرنسى في إنها ترمى إلى اعفاء الخصوم من الرجوع إلى محكمة الدرجة الأولى، والحلولة دون اقامة دعوى جديدة على من يراد اختصاصه أمام محكمة الاستئناف من جهة، فضلاً عن مراعاة مبدأ الاقتصاد في الإجراءات [35]، من جهة أخرى، وكان التقد الاساسى الذي وجه لنص المادة (555) سالفه الذكر يترکز في حرمان الغير - المختص لأول مرة أمام الاستئناف - من ضمانة التقاضي على درجتين حيث سيد نفسه ودون آية مقدمات مختصماً أمام

المبحث الثاني: التأوصيل القضائى
لاختصاص الغير في الاستئناف: تطور
النظام:

ستتضمن هذا المبحث لتجدد مدلول هذه الفكرة التي استدعاها التشريع الفرنسى للتبرير لاختصاص الغير لأول مرة في المرحلة الاستئنافية، وستدين علاقتها باختصاص الغير وائرها على موضوعطلب القضائى، وذلك في المطالب التالية:
المطلب الأول: التعريف بفكرة تطور النزاع.
المطلب الثاني: الواقعية الجديدة والواقعة المكتشفة.

المطلب الثالث: العلاقة بين تطور النزاع
واختصاص الغير في الاستئناف.

المطلب الرابع: شروط تطور النزاع للبرر
لاختصاص الغير.

المطلب الخامس: اثر اختصاص الغير في
الاستئناف على موضوع الطلب
القضائى.

4. المطلب الأول: تعريف فكرة تطور النزاع :

يستند التطور في الأساس إلى وجود واقعة من قبل في النزاع الذي كان مطروحاً على محكمة أول درجة، ويكون هذا التطور في حالة ركود أو

33. نبيل عمر، المرجع السابق بند (379) ص (642).

34. انظر:

- En Ce sens - Perrot : Les effets d'appel quant aux Personnes , Paris 8/12/1975, Gaz. pal , 14/4/1976, P.13 .

- Amiens : 16/10/1975 , Gaz . Pal . 9/4/1976 . Som . P.14.Gaz.Pal, 1974, P.408 .

ويبقى، نبيل عمر ، المرجع السابق ، بند (358) ص (619).

35. نبيل عمر ، المرجع السابق ، بند (358) ص (619-620).

ووصف جديد او مقاضي لهذه المغليات فيستدعي ذلك اختصاص القدير على الوجه الذي لم يكن مغيراً امام محكمة اول درجة [38].

والواقعة الجديدة قد تنتهي من تغيير في موقف احد اصحاب الشأن كحاله المدين الذي كان ملتصقاً بالدفع ثم رفض بعد ذلك ان يوكل ما عليه من دعوى قادى تغيير موقفه الى تبرير ادخاله في الاستئناف [39]. وقد تنشأ من تغيير في المركز القانوني لأحد الخصوم كما لو تغير المركز القانوني لأحد الخصوم في لحظة سابقة على الحكم الامر الذي يشكل تطوراً في النزاع وفقاً لنص المادة (555) من قانون المرافعات الفرنسي. وفي هذا السياق قضى بان السماح لآحد الخصوم بتحميم صاحب المصنوع الضمان عن مسؤوليته الناجمة عن الاختلال الطارئ على العقارات المجاورة جراء تنفيذ الاعمال التي يقوم بها المصنوع قبل صدور حكم اول درجة، يعد تطوراً في النزاع يسمح بادخال شركة التامين لاول مرة في الاستئناف [40].

الفرع الثاني : الواقعه المكتشفه (*Le Fait Revele*)

تتميز الواقعه المكتشفه عن الواقعه الجديدة ،

- Paris : 11/6/1975 , Gaz . Pal , 1975 -1-413 .

- Paris : 17/4/1975 , Gaz , Pal 1975-2- 422 .

Paris , 17 Avril 1975 , Gaz , Pal , 1975 -2- 442 .

Civ . 15 Mars 1978 , Bull , Civ -I- No. 110 , P.90 .

محكمة الدرجة الثانية . وكان الرد على ذلك بيان في اشتراط سبق وجود الواقعه امام محكمة الدرجة الاولى ما يحوض عن الشخصيه المفقره و يوفر قدر اكافها من العمایه ، الى جانب ان جمهور النزاع في فرنسا ، وكذلك الشخصيه الفرنسي لا يزيدان ان مبدأ التناقض على درجتين متعلق بالنظام العام [36].

5. المطلب الثاني : الواقعه الجديدة والواقعه المكتشفه :

يتطلب تغير مغليات النزاع الذي يغير اختصاص الغير امام الاستئناف ظهور واقعه جديدة او الكشف عن واقعه قديمه ، لذلك ستتوقف قليلاً لتحديد المقصود بالواقعه الجديدة والواقعه المكتشفه .

الفرع الأول : الواقعه الجديدة

(*Le Fait Nouveau*)

توجد الواقعه الجديدة خارج دائرة النزاع الاصلی . وكان من الممكن ان توجد بعض النظر عن مضمون الحكم للطعون فيه ، وكذلك مضمون الطلب الاصلی [37] ، وهي تحدث بعد صدور حكم اول درجة عندما يسفر عن ظهور عنصر جديد او واقعه معدلة لمغليات النزاع يكون من شأنهما اسباع

36. انظر :

37. صلاح عبد الصادق ، الرسالة ، بند (127) ص (245)

38. يوسف ايو زيد ، الرسالة ، بند (427) ص (368) .

39.

40.

المحصلة لطرح مطلب جديد أمام محكمة الطعن بما في ذلك طلب اختصار الفيصل [44].
ويعتبر اخرى فإنها توجد في الإطار العام لاستئناف واستئناف النزاع . لتساهم في إبراز تحوره . لهذا نجد موجودة في أساسها في طلب الطلب الأصلي السابق تقديمها أمام محكمة أول درجة [45] . وأخيراً ، يتبع كشف النقاب عن الواقعه المكتشفة بعد اصدار محكمة أول درجة قرارها باختمام المحاكمة و القفال بباب المرافقه . وإن يعزى تأخر اكتشافها حتى وصول النزاع إلى محكمة الاستئناف ، إلى أسباب مشروعة وليس إلى إهمال من يتمسك بها [46].

6. المطلب الثالث : العلاقة بين تحotor الزراع واحتضام الغير أمام الاستئناف :
احتضام الغير لأول مرة أمام الاستئناف بهدف الحكم عليه ، يشكل في ذاته خرقاً للقاعدة التناصي على درجتين . مالم يوجد علاقة وثيقة بين وجود هذا الغير في خصومة الاستئناف . وبين الحل النهائي للنزاع ، وذلك من خلال الرابطة الخاصة بالحق الموضوعي "Le droit substantiel" . هذه الرابطة لا تغيب لحظة واحدة عن المراكز الاجرامية

بان الاولى توجد عندما تكون الواقعه المدعى بها قد نتجت خلال خصومة الاستئناف ، وتم الكشف عنها من الاوراق المطروحة في خصومة او من اجراءات التحقيق التي اتبعت في هذه الخصومة ، أي أنها واقعه كانت موجودة اصلاً ضمن عناصر النزاع الاصل [41] . ويتبع على ذلك وجوب استبعاد الواقعه التي كانت معروفة اثناء خصومة أول درجة من نطاق الواقعه المكتشفة . والواقعه المكتشفة يمكن ان تتبع عن التقرير للقدم من الخبرير أمام المحكمة الاستئنافية ، وفي هذه الحالة يكون تقرير الخبرير بمثابة الواقعه الجديدة المعدلة لمعطيات النزاع . ولا يكون لتقرير الخبرير نفس الاثر اذا تم تقديمها اثناء سير خصومة أول درجة ، وتبعاً لذلك فإن الواقعه المكتشفة بناء عليه لا يمكن اعتبارها تحotor للنزاع يسمح باختصاص الغير في المرحلة الاستئنافية [42] . ويرى البعض [43] أن الواقعه المكتشفة إنما توجد في مطلب النزاع دون أن تكون معروفة من جانب الخصوم او من قبل أحدهم فقط نتيجة اهمال او غش فيستم اكتشافها لحظة الطعن بالاستئناف او اثناء سير خصومة الطعن . وسواء وكانت هذه الواقعه قانونية او مادية فإن اكتشافها يؤدي في الحالتين الى اتاحة الفرصة لصاحب

41. انظر :

- Miguet : Immutabilité et L'évolution du litige , Thèse , Toulouse 1975 , P.349 .

- Juillard et Landry : Les conclusions d'appel et L'évolution du Litige , Gaz , Pal 1975 , P.16 et s .

- Vincent et Du Rusquec : Les effets d'appel quant à L'objet du litige , Gaz , Pal , 1974 , P.407 .

42. ابو زيد ، الرسالة ، بند (426) ص (368) .

43. انظر :

- Vincent : Les dimensions nouvelles d'appel en matière civile , D.S.1973 chr ,P.179 et s .

44. صلاح عبد الصادق ، الرسالة ، بند (127) ص (244-245) .

45. انظر :

- Giverton : Questions de Procédure civile Effect devolutif , Gaz , Pal , 1975 , P.27

46. انظر :

- Juillard et Landry : Loc , Cit .

من صحبة الاستثناف، وتحرر هذا المنهى بعد الذهاب
للمواعيد، فإن الاستثناف لا يعفيه انتهاك المتصدر
لشيء يعفين الحكم عليه، لانه بهذه الانتهاك يكتفى
بخصوصه حسوباً مثلكم كثلكم عن المسؤولية
الأصلية [53].

2. إن بعثي وصداً جديداً للنزع : يجده ان
يظهر على هذا الغتصب الى اسباع وصف جديد على
النزع او ان يعطي على افق النزع رؤيا جديدة
"Une Vision Nouvelle".
التعذر على مسائل ذاتية و لم تكن الواقعية على
فرد كبير من الاصحية، لم بعد ذلك فعل التطبيق فخورة
بتطور النزع بالمعنى المقصود وفق
المقادير في خصوصيتها او قانونيتها، وبطريقها
لتتسبب في تطور النزع، ومن لم السماح باختصار
الغدير في المرحلة الاستثنافية (58). والجدة بهذا
المعني يمكن ان تكون صادمة او قانونية، وبطريقها
لا يمكن الانتهاء على حسن سير العدالة فقط لتسويتها
الداخل الغير اقام قضاء الدرجة الدائبة (59).
بالرغم من ان فكرة حسن سير العدالة تتطلب من
الامور المطلوبة والملحوظ فيها، الا ان مخصوصيتها غير
القصد لا يكتفي لاعتبارها الاساس المسوغ لتدخل
الغير في خصوصية الاستثناف (60).
جوهرية في أساس ادعاءاته، مثل هذا الامر لا يحدث
تطوراً في النزع [55] . لهذا وجباً ان تدرك الاقعة
وبالجملة فإنه ينبغي استدلال العنصري

- Reim : 16 October 1973 , Cite Par , MM.Perron et Tissot , Gaz , Pal , 1974-1 doctor , P.410 .

53 . انظر : (416) ص (29).

54 . جبريل ابراهيم ، مقدمة (429) ص (71).

55 . حمودة ، الاشارة السابقة .

56 . ابو زيد ، المرسال ، بند (4) ص (3) . وقد ثبّتت بجهودات الفحصاء الفرنسيون انتهاك المتصدر

لحكمة التقاضي، حكمها الغفت فيه وحوله تطهير للنزع عندما قدم أحد المخصوص بعذيرته في الاستثناف، فيما يذكر قضاة قاضي النزع طلبان للتعديل لم يتجاوز انتهاك المتصدر بهم الاتهام سير خصوصية الاستثناف بما يزيد

عليه اهتماماً خصوصاً اول درجة [14 Juin 1976 cite Par Gerard , OP Civ , No 29 , P. 156 .

- Clas . Civ . 1 er , 25 Mars 1973 , Preete , Civ , 3e , 21 Dec , 1976 , Bull , Civ , III , No 473 , P. 361 .

- Pau , 12 Janvier 1973 , Cite Par Tissot , Gaz , Pal , 1974-1 doctr .P. 408 , Lyon , 2 Avril 1974 J.C.P 1475 , IV , 12 , Gaz , Pal 1974 , 2 , Som , P.225 .

57 . يوسف ابراهيم ، المرسال ، بند (416) ص (416) .

58 . صدر ، ابو زيد ، المرسال ، بند (128) ص (249) .

يستخدم مع فناعنة تحرير أية طلبات جديدة في الاستئناف ويحمل بعضها ثبات المزاع [65]. وقد جاء السياق القانوني في الجمودية الفرنسية على نحو التالي :

- ١ . نصت المادة (٥٥٤) على جواز التسجيل في خصومة الاستئناف (التدخل الاختباري) من جانب الاشخاص الذين لهم محللة في ذلك ولم يكونوا خصوصاً أو ممثلين في خصومة الدرجة الأولى ولم يظهروا فيها بآية صفة .
- ٢ . لم حامت المادة (٥٥٥) لتجيز اختصار الاشخاص السابق ذكرهم في المادة السابقة اذا اقتضى تطور النزاع ذلك امام المحكمة الاستئنافية .

٣ . وفي المادة (٥٦٤) عباد المشرع الفرنسي ليؤكد على عدم جواز طرح ادعاءات جديدة امام محكمة الاستئناف عالم تكن هذه الادعاءات ترمي الى اجراء المقاضة او حتى المحكمة على الفصل في المسائل التالية عن تدخل شخص من الغير او عن اكتشاف واقعة . وفي الحدود التي اجاز فيها المشرع تدخل الغير او اختصاره لاول مرة امام الاستئناف . هنا الفرصة السانحة لتقديم وظفور طلبات جديدة

المعروفة لدى خصومة الدرجة الاولى . وفي هذا السياق لم يقبل القضاء الفرنسي ملتمساً مقدماً ضد الغير في المرحلة الاستئنافية استثناءً الى ان مقدمه قد اعمل او اخطأ في تقديمها في خصومة اول درجة ، كذلك لم يقبل اختصار الغير بهدف تلافيه بتقديمه ملتمساً او الاستفصال عن واقعة اذا كانا معروفين في خصومة الدرجة الاولى [٦٦] .

٤ . وجود رابطة بين تطور النزاع واختصار الغير . ومن مظاهر وجود هذه الرابطة ان يسود اختصار الغير نتيجة منطقية لتخفيض معطيات النزاع [٦٧] ، او بعبارة اخرى ان توجد علاقة وثيقة بين ظهور هذا الغير في خصومة الاستئناف وبين الحل النهائي للنزاع [٦٨] .

٨ . المطلب الخامس : اثر اختصار الغير امام الاستئناف على موضوع الطلب القضائي :

يتبيّن ان لا يفهم نص المادة (٥٥٥) / مرافعات فرنسي (بمعزل عن نص المادة (٥٦٤) من القانون نفسه ، وبشكل عام ، فإن الطعن بطريق الاستئناف من الممكن ان يحدث تغييرات اساسية في موضوع الطلب القضائي بما يسمح بالقول احياناً بانتها امام طلب جديد في موضوعه وسببه [٦٩] ، الامر الذي

٦١ . راجع في ذلك : يوسف ابو زيد ، الرسالة ، بند (٤٢٠) ص (٣٦٠) ، وصلاح عبد الصادق ، الرسالة بند (١٢٨) ص (٢٤٩) .

٦٢ . صلاح عبد الصادق ، الرسالة ، الاشارة السابقة .

٦٣ . نبيل عمر ، الطعن بالاستئناف واجراءاته ، بند (٣٥٩) ص (٦٢٠) ، وبهذا المعني جرى قضاء النقض الفرنسي . راجع في ذلك الاشارة نفسها .

٦٤ . راجع :

- Omar (N.) : La cause de la demande en Justice, Thèse, Bordeaux, 1977, P.400 et s

٦٥ . نبيل عمر ، الطعن بالاستئناف ، بند (٣٦١) من (٦٢٣) .

النظر إلى الدعوى الجنائية والخصوصية للتوارد عدتها كما كان عليه الحال في السابق بحسبها حالة قانونية جاسية، من مطلق أن بعد ثبات التزاع بمفهومه التقليدي لم يهدى بعده مع روح العصر، وبهاء على ذلك فإن التحولات التي تتم داخل التزاع الخاضن تستقر بعد صدور حكم أول درجة، ويحدث التغيير والتزاع فلما أقام مختصمة الطعن [67]. ومثل هذه التطورات تجعل من الضوري - اعتماداً - احتساب الشخص من الغير لم يظهرروا كأطراف أو محملين أمام محكمة أول درجة، ولتطور التزاع بهذا المعنى هو الأساس الذي ارتكز عليه خرق قاعدة الشخصي على درجتين ومن ورائها قاعدة تحرير تقديم طلبات جديدة أمام المحكمة الاستئنافية [68]. ويمكن القول بأن الطلب الذي يطرحها الغير أمام الاستئناف هي طلبات جديدة بمقاييس المارة (364) من قانون المرافعات الفرنسي عادمت متصنة بالطلب الأصلي ببراءة وثيق، وكان التشريع الفرنسي يتطلب لقبول الطلبات الجديدة لأول مرة

استثناء من قاعدة حظر تقديم طلبات الجديدة في المرحلة الاستئنافية. ولاشك في أن احتساب الغير أمام الاستئناف من شأنه أن يولد توسيعاً في نطاق الخصومة أمام محكمة الدرجة الثانية من حيث الاشتصاص، ذلك لأن الغير (المختصم) يصبح طرفاً في الخصومة، ويتحقق عن هذا التوسيع سلسلة من العلاقات الإجرامية (وربا الموضوعية) بين الطرف وبين الغير الذي تم احتسابه في خصومة الاستئناف: فاحتساب الغير بواسطته المدعى عليه يتيح للمدعى تقديم طلبات جديدة في مواجهة المدعى عليه - خصمه الأصلي - وفي مواجهة الغير (المختصم) تطبيقاً لمبادئ المواجهة واحترام حقوق الدفاع [66].

ويفسر الفقه الفرنسي التغيير في موضوع الطلب القضائي الذي يغير مخالفة قاعدة التقاضي على درجتين بأن الدعوى القضائية لها حياة متراكمة ولا تتوقف بصدور حكم أول درجة طالما كان هذا الحكم قابلاً للطعن فيه، وبيانه لا يمكن

66. ويغير عن هذين للددين بالفرنسية بالعبد عن الناشر.

Le respect des droits de la défense, *Le principe Contradictoire*

وتابع بهذا المخصوص:

- Juillard et Landry : La technique des conclusions d'appel , Gaz , Pal . 1975 , P. 18 et s .

وبنيل عمر ، الترجمة السابق ، بند (362) ص (624).

. 67

- Perrot : les effets de l'appel quant aux personnes , Gaz , Pal , 1974 , P. 408 et s :

- Voir : L'étude Magistrale de M.J.

Hauser sur : L'influence du temps sur l'acte juridique , In : Objectivisme et subjectivisme dans l'acte juridique , These , Paris , 1969 , P. 80 .

68. بنيل عمر ، الترجمة السابق ، بند (365) ص (625-626).

في الاستئناف، توفر شرطين :
الذو : ظهور الزراع ، والذانبي : خواص فطرية
المحددة من لامتصاص المغير [69] . وهذه، و ذلك من
مسائر المطلوب ان توفر ملائمة لوجهة المغير [70] .

المهدى الثالث: ظهورات مطلورة الزراع :
ستكون في هنا المبحث موجة النكبة والنقضاء
لتفسير من فقرة ظهور الزراع التي ابتدأ بها
الشرع الفرنسي مبرراً لازجازة انتظام المغير ذؤول
مروءة امام محكمة الطعن، وذلك في المطلبين التاليين :

الشرع الثاني: نظرية الاستاذ تيسو :
وقد أشار اخر بحثه الاستاذ (Tissot) الفرع
ذهب الى أنه في حاله عدم استغلال الواقعه المولدة
لها المطلوب اقام أول درجية، فإن انتظام المغير
بناء على هذه الواقعة - والتي كانت موجودة اسلام
أول درجة - لا يكون مفهوماً [72] . وبختصل هنا إلى أي
الى وجوب توافق واقعة جديدة تنسج بالخصوص

المغير امام الاستئناف، وباستشهاد على ذلك ببعضهون
حكم أول درجة المطلوب فيه الاستئناف، والذي يصلاح
من وجهة نظرنا أن يكون بذلك الواقعه الجديدة
المطلوبة بهذه النكبة، ونقطة البدء لاصداث التكوير
في الزراع امام ممحكمة الدرجة الثالثة بما يكتفي
بخضاع المغير بهدف المحكمة عليه اسام المحكمة

الأخير [73] . ثم يقرر في نهاية المطاف ان توفر
ظهور الزراع وان كانت تتحقق مروءة مزويها فيها في
الفرع الأول: نظرية الاستاذ بيرو :
يجزى الاستاذ (Perrut) انه اذا كانت الواقعه
[628] .

الفرع الأول: ظهور الزراع [67] .

النظر :

Chambre Mixte de la cour cassation , 16/1/1976 , Gaz Pal , 1976 , Panorma , 113/1976 .

Amlens : 16/10/1975 , Gaz , Pal , P.9 et 10 .

- Perrut et Tissot : Gaz , Pal . 1974 , P. 408 et s .

Tissot : Gaz , Pal . 1974 , P.410 et s .

[368] .

73 . قيسو ، الاشاره والتنمية ، وبها يوسف ابو زيد ، الرسالة ، بدء (427) من (368) .

نطاق خصومة المرجع الشائعة إلا أنها تتطلب اعتماداً صارخاً على قاعدة المفهوم على درجة [٧٤].

القمر العاذر : تغطية الاستئثار حفظ دوني : يؤكد العلامة Chiverdon^٦، بأن الجمع بين المؤمن (٥٥) و (٦٤) من فسائعون المراسيم [٧٥]، مما يبيّن بالنشر المنشئ قد غير من موطنه بالخصوص للقول أنه التقليد، وبأنه قد أدخل في التقى الجديد تعريفاً جديداً واسع في مجال قانون المراسيم [٧٦]، عصي بموجبه بمقدار ما يقتضي على وجوب وثبات الزراع وحظر تقديم مثبتات جديدة لأول مرة في الاستئثار.

المرجع الرابع : نظرية الاستئثار Miguel Díaz de la Torre^٧، يحيّب "القول بأنه في جنف دوني" بيان هذه المدون (٥٥٥ و ٦٤٥) عن قانون المراسيم الفرنسي هو اختراق لهذا التقليد الموروث، بحسب ذات الزراع "كريسا لمبا جيد وهو سبب نجاح الزراع وعدم ثباته أسلام" مكتتبة (استئثار) [٧٦]، وإن كان مبرراً بثبات الزراع [٧٩].

نطاق المادة (٥٥٥) نشرع في تحديد لفظة الشائعة ودوافع للإشارتين التي تشير على ظاهر المفهوم

المرجع الرابع : نظرية الاستئثار Miguel Díaz de la Torre^٨، يحيّب "القول بأنه في جنف دوني" بيان هذه المدون (٥٥٥ و ٦٤٥) عن قانون المراسيم الفرنسي هو اختراق لهذا التقليد الموروث، بحسب ذات الزراع "كريسا لمبا جيد وهو سبب نجاح الزراع وعدم ثباته أسلام" مكتتبة (استئثار) [٧٦]، وإن كان مبرراً بثبات الزراع [٧٩].

^٦ نيسو، الإشارة السليمة.

^٧ راجع له ذلك.

^٨ Chiverdon : Questions de Procédure civile , effet devolutif Gaoz , Pui , 1974 . - Doc. P.28 et s.

وتابع بهذا الصدد لـ (٥٥٥) فرسى التي تنص على مبني : لا يتحقق المفهوم تقديم المراسيم جيدة إلا بعد استئثارها، مالم تكون هذه الأدلة تتعلق بالشائعة أو تهدى إلى مستعار الأدلة الشائعة، أو تصر على ذلك في المنشئ للنونية عن تخصيص الفقيه أو من اكتسابه، والفقا.

المرجع السادس : المراجع السابق، ص (٤٢) (٢٤٢)، محيي الدين، الإشارة السليمة.

٧٦ . راجع محيي الدين دوني، الإشارة السليمة.

٧٧ . محيي الدين، الإشارة السليمة.

٧٨ . راجع محيي الدين دوني، الإشارة السليمة.

٧٩ . دعيه، بالإشارة السليمة :

^٩ Immunité du Litige .

بالاستثناف - يعني مقام عناصر المطلب الفضائي مون طبیر سواه امام محدثة أول درجات او محدثة ذاتی درجات بما يعنی فاعلی الاستثناف من احتمام رفایته على فضاء البرية الاولى، فان تطور البراع الى يعني امكانیته حدوث تحويل على عناصر المطلب الفضائی لاول مرة امام الاستثناف بما يضعف هذه البرایة وسلط بعدها الفاعلی على درجات على درجات ويعمل شرودجا على احده ابريز للپباری سواه، ويعمل شرودجا على احده ابريز للپباری للسترة في قانون المرادات [٦٠].

١٠ . المصطلب الثاني : تطبيقات الفضاء، والواقعة المدركة لتطور البراع امام الاستثناف في الشی ترخص لاطراف استئصال الغیر بهدف ذهبت بعض المحاکم الفرنسية الى القول بأنه ليس من الضروري - لكي يتجدد تطور البراع ان تكون هناك وقائع مادية ظاهرة مدن لحظة تقديم المطلب المفتح للخصوصية، ويكتفى ان يكون المركب الفاعلی للاطراف وحسن سبیر العدالة يتطلبان الاستثناف [٦١] ، والبیث عن هذه الواقعة قد يعتد (٦٢) .

[٦٠] نجيب عمر ، الوسالہ ، ص (٣٣٩) ، ويعدها ، وعلمه الفعل بالاستثناف ، بد (٣٥٦) ص (٦١).

Lyon : ٢٤/١٩٧٤ ، Gaz. Pal. ١٩٧٤ . ٢، Somm ٢٥٥ et J.C.P. ١٩٧٥ . IV P. ١٢. Revue : Trim. dr.Civ. ١٩٧٥ . ١٥، Pau : ٢٥/١٩٧٣ . J.C.P. ١٩٧٣ . II . ١٧٥. ٣٢.

Civ. ٣٣/١٩٧٦ ، Gaz. Pal. ١٩٧٦ . ١ . ٣٨٨ .
Civ. ٣٣/١٩٧٦ ، Bul. Civ. III. P. ١٣٣ .
Civ. ١٣٥/١٩٧٦ ، D. ١٩٧٦ , P. ٢٦٠ .
Lyon : ٢٨/٤/١٩٧٦ ، D. ١٩٧٧ , P. ٣٠ .

٦١ Orleans : ١٩٧١/١٩٧٤ . J.C.P. ١٩٧٦ IV , P. ١٥٨ .

Civ. ١٢٩/١٩٧٦ , Op. Civ. ٨٤ .

- Tissot et penot : Les effets de L'appel L'ouverture quant aux Personnes , Gaz. Pal. ١٩٧٤ .
Doct. P. ٤٠٨ .

[٦١] نجيب عمر ، المدرک بالاستثناف واجرها ، بند (٣١) ص (٦١) .

يتصدر الماده السادسه المذكوريه بحسبها هده الخطه
تحت الماده السادسه المذكوريه بحسبها هده الخطه
ويتضمنها ذلك الإكفال او التبسيل العمدي باسم
الخطه المدحجه الاولى [٨٦] . ويفسر هنا المفهوم
ويمثل الماده السادسه المذكوريه بحسبها هده الخطه
او اي مصطلح يشكل عقبه الامام اعدال ضمن هذه الماده
استخدام شخص من ائمه زيد وعمر
عليه علامة تحكمه الائمه المشرعين بحسب ادعائهم
ويتصدر الماده السادسه المذكوريه بحسبها هده الخطه
الماده السادسه المذكوريه بحسبها هده الخطه
ويتضمنها ذلك الإكفال او التبسيل العمدي باسم
الخطه المدحجه الاولى [٨٧] .

(٦١) (ص) (٥١) (ب) (٥٢) (ص) (٥٣) (ب) (٥٤) (ص) (٥٥) (ب) (٥٦) (ص) (٥٧) (ب) (٥٨) (ص) (٥٩) (ب) (٥٩)

卷之三

مکالمہ میڈیا، ۹۰

Cry. Lett., 20 April 1977, Bull. ClV, J., No. 178, P. 139.

Ch₃N₃P₂, 10 mol %, Ball, C₁₄-1-N₆, Zn₁₄, LiClO₄

(21)

رائع حم محمد استناد . Chambery : Cler pit Tison , Loc . Ch .

• 96

REVUE FRANÇAISE DE LITTÉRATURE

Commentaire de Roger Petit

للتاطلس قبول المفهوم بباب المارقة ندى محمد أول درجة
[1911]

تقدير الاتجاهين [102] : إذا كان الاتجاه
السيق في نفسون فكرة تطور النزاع يحتمي بعدها
النقاشي على درجتين فكان التفسير الواسع يندرج
بالطبع الثالثة:

- 1- أهمية عامل السرعة في حسم المذايقات بفضل تداعياتها أمام محكمة الاستئناف.
 - 2- أهمية اعتماد تكوين عناصر المزاعم بصورة متكاملة أمام محكمة المرجة الثانية مما يساعد على إصدار حكم واحد منه لجميع ذيول المزاعم الذي كان مطروحاً أمام محكمة أول مرحلة دون حاجة للعودة ثانية بمطلب مبتدا لقاضي أول مرحلة لتصفيته ما قد يتور من مسائل لأول مرأة أمام قاضي الاستئناف ولا يختفي مافي ذلك من عدت وأطاله لإجراءات التقاضي . وقد لوحظت بأن العمل القضائي متقارب في اختياره لهذا التفسير لو ذلك [183] ، وإن كان

وقدّاً للرأي الراجح . ويدلّ الرأي الآخر على سلامة وجهته بأن اختصار الفيل هو مجرد مطلب عارض يهدف إلى توسيع نطاق المسؤولية الاستئنافية ، ولكن يقدم هذا المطلب ، فلا بد أن توجد خصوصية قائمة . فما زالت لم يعد ثمة مجال للحديث عن التطور ، ومثل هذا الاختصار لا يجد أساس وجوده ليكون على الخصوم اذا ارادوا مقاضاة المهندس المعماري ان يقينوا دعوى مبندة [98] .

وهكذا كان قرار محكمة ديجون الاخير ، والذي اراد ان يوضح بان هناك اساساً لملل هذا الاختصار لا يتبقي تجاوزه ، وهو ضرورة وجود خصومة قائمة ليتسنى في داخلها حدوث تحول للنزاع امام المحكمة الاستئنافية [99] . وقضى بان تطور النزاع يتطلب تشوّه عنصر جديد يكشف عنه حكم اول درجة او يكتشف بعد ذلك في اية مرحلة لاحقة [100] ، وبان الواقع لا تعتبر جديدة وتعطى الحق في اختصار الغير اذا كانت موجبة ومهنية

98. نبيل عمر، المراجع السابق، بند (355) ص (614)؛ ملاح عبد الصالق، الرسالة، بند (125) ص (240).

٩٩- نبيل عمر الاشارة المسابقة.

卷之三

101. وقد استقر هذا التفسير في فضاء الغرف المدنية الثلاث في محكمة النقض الفرنسية، الححة في 1977، *Bull. Crim.*, 1977, 1-2, 65.

1976 - revue trim. dr. Civ. 1976, 634 obs, Perrot -16 mai 1977- Bull. Civ., No. .

1978. *Gaz. Pal.*, 1979, 1, 27 note Viatte, civ. 3e - 23 Avril 1976 revue trim. dr.

Mar 1976 D 107-1 R 260-2 April 1979 JCP 1979 1X 197

(615) → (355) من المراجعة 31- 200 نسباً 193

11-107

Miguel et al. P. 243

البيهاد لتقديم المفترض بديل في معتنفه
نفسه للشطب، فالشرع المصري من
النوع [أ] وتنصي باتفاقه بدوره نفسك
لأنه من المفترض أن مرتلك المتصور أو
ظهور عذر جدید [أ]، أو بعبارة أخرى
تطهير اهل معتقدات التزاع [أ] أو التخل
عن واقعه جديدة [أ].

العيت الرابع : اختصار التصر في القانون
(المصري :
الاعتراض في هذا النشك لوقف المشرع المصري
من الاختصار بوجه عام، ثم نستعرض في
ذلك بجزء فيها القانون المصري ادخال الغير في
خطوة المشرع على سبيل الاستدلال، وذلك في
الخطاب التاليين :

194 - بحث تطبيقات المقدمة المدرسية في هذا الاتجاه :
Rennet, 27 Février 1974, cit Par pierre, revue, titré : dr , civ 1974 , p . 862 . aussi , Paris 3e ch . , 17
Avril 1975 , Gaz , pal . 1975 , 2 - 442 . Als 4e ch . , 3 Février 1976 , No . 50 non Poubelle , Cte
par Gérard Legier , op. cit P . 154 , No . 18 , Paris , 11 Janvier 1975 , Gaz , Pal , 1975 - 1 - 413
qui décide que , L'art 98 doit donner lieu à une application stricte : Lyon , juillet 1976 , J.C.P .
1977 , II - 18561.

(35) - 105
- Paris 5e Ch . 7 Mars 1974 Bull . Ch avoces Paris n°s (63-64) , 11 , Janvier 1975 , Gaz , pal , 1975 - 1 -
413 , 5 Décembre , 1975 , Gaz , Pal , 1976 - 1 - 184 .
- Amiens 16 Octobre 1975 Gaz , Pal , 1976 - 1 - Somm , 104 .

- Paris 3e Ch . 17 Avril 1975 , Gaz , pal 1975 - 2 - 424 . Voir aussi Paris 15 , A . 10 Février 1976 cite par
Gérard Legier , op. Cil , P.55 .

ترمي إلى مستثمرى العقارات مع إدخاله من مبيعه ونقدة ثمنها أصل حكم المأمور، فيما يرتكب
ذلك [118]، فلهم بالذات، فإنهم ينفون مصادرة
العقار، فيكون ذلك أكثر حسماً [119]. إن العقوبة
محدثة الاستئصال هي مصادرة موضع وظائفها
نفس العقار المطلوب لاستئصاله الدرجات الأولى.
فيما ينكر ذلك مخواز استئصال أيام جميع المأمور
ويقتضى منه سداده من الأموال [116]. وإن فعل الذي النار [20]
الذريثان هو زوره الاستئصال بغير المدحى في سبيل
التحذيد عن انتظام النسب للحكم على بروفة قاتله
وينتهي بدفع الأحكام المنفذة لدى أو برؤاه قاتله
الاتهام مسكنة البرحة المائية الإمبراطوري [115]، فتصدر على مصاري أول
بلبيه بإنقضاض المأدة [116]، فتصدر على مصاري أول
في المأدة [236]، فلن تتحقق المأمور، ويسود بعده
الاعتداءات التي يشنّها مسماه المأمور، ويكتفي
بنجفتها، وتأسساً على ما تقدم، فإما الذي لا
يقوى ودعاها المفترقة بين درجات التناقض بما يحصل
بروجه، وإنما صع ذلك بقيمة المأمور العاتي على
حالاته ونحوه، وإنما ينبع ذلك بحالاته مستثنية
حياته ولم يجد ذلك مجالاً لإثبات حالات مستثنية لـ

يشملها بحسب قانوني صريح، ويفعل بحسب
المطعون باشتها، ولقوله بإنقضاض المأدة [118]، سالف
بيانه لا يقتصر على حشوبيه المدحى الأولى، بل يندرج
على تحفظي المدحى، وأثناء المدحى، مما هي أولى
بإثبات المدحى، على أي مستثمر، وفي حشوبي
الشيء والخاص بالخاص، إنما المدحى المطلوب في الدعوى التي
تضره ضد المطلوب جبراً، وغيره من التحذيم [121]
أساساً في الدعوى الأصلية.

- [118] - تطبيق عقو، تطبيق بالاستئصال، بقدر [36] ص [6]، صلاح عبد الصادق، ترسانة، بدء [129] ص [252] (253-255)،
[119] - تطبيق عقو، تطبيق بالاستئصال، [120] ص [13] (13)، محمد توفيق شحاته، نطاق المزاعم في الاستئصال في الموارد،
[120] - تطبيق عقو، تطبيق بالاستئصال، [121] ص [377] (382-383)، من القانون الجنائي، المؤسس وأحكامه، للجهة
[121] - تطبيق عقو، تطبيق بالاستئصال، [122] ص [282] (283)،
- L. 1989 - 22 April , 1979, Gaz. Pal . 1974 , 2 som 225 , Rev. trim. dr. Cv , 1975 , 159 , Obs. Penn
- J.CP IV , P. 12 .
- Pau : 2 Mai , 1973 , J.CP 1973 II - 17512 , Note J.B .

- תְּמִימָה (תְּמִימָה) אֶת־בְּנֵי־יִשְׂרָאֵל. וְעַל־יְהוָה
יְהוָה (יְהוָה) כָּל־בְּנֵי־יִשְׂרָאֵל.

مکالمہ شعبانی (۱۴۸) ص ۶۰۸

Journal of Health Politics, Policy and Law, Vol. 32, No. 3, June 2007
DOI 10.1215/03616878-32-3 © 2007 by The University of Chicago

مکتبہ علمی اسلام

卷之三

11

卷之三

三
卷之二

جغرافیا اسلامی

مکتبہ المدار، دہلی میں ایجاد

المرجع الديني

卷之三

Digitized by srujanika@gmail.com

卷之三

مسیر تبلور ریز پرتوایونی فلزات [۱۳۵]

卷之三

卷之三

۱۷۰

الطبعة الخامسة في المكتبة العامة - طرابلس

卷之三

卷之三

卷之三

THEORY OF THE STATE

٣ - تعدد المحكوم عليهم فلا مجال لإحال حكم هذه المنس الا لقتصر الامر على محكوم عليه واحد، كما يديري ان تكون موافقهم من مخصوصة الاستئناف على النحو التالي :

- (ا) ان يكون نسبه طعن مرفوع في المذهب من احد المحكوم عليهم في مخصوصة اول درجة.
- (ب) ان يكون نسبه محكوم عليه اخر في مخصوصة اول درجة لم يطعن في الحكم المتساوى عن محكمة اول درجة وسقط حقه في الطعن سواء لفوات ميعاد الطعن او لقوله بالحكم الملعون فيه ، وان يحتج عن استخدام الرخصة التي قررها له المشرع بالتدخل الانساني الى احد زملائه في المخصوصة منضما اليه في طلياته . فإذا توافرت هذه الشروط أمرت المحكمة الطاعن باختصاصه في الطعن المرفوع امامها.

ومع ان حكمة الشخص تسرى قبول الاختصاص حتى قبل سقوط الحق في الطعن بالنسبة لمن يراد باختصاصه الا انه يتبعن لقبول الاختصاص وفقاً لهذه الصورة ان لا يبادر ذلك الشخص بالتدخل قبل سقوط حقه في ذلك ، وان يمتنع عن استخدام الرخصة المقررة له فانوياً بعد سقوط حقه في الطعن . ومن ثم فإن اختصاصه لا يكون جائز الا بعد الاستئناف من عدم رغبته في التدخل اما زهاده في التدخل او لعدم مصلحته فيه ولا يمكن التأكيد من ذلك الا بعد فوات الميعاد او قبول الحكم الملعون فيه على الاقل ، اما قبل ذلك فلما مجال لغير التدخل ويظل من حق صاحب الشأن ان يستائر بعيرة تقدير الوقت الملائم للتدخل وفقاً لظروف النزاع وما يليه عليه مركزه القانوني من موقف تجاهه .

ويتبين مما تقدم ان الوضع الشائك الذي اراد المشرع معالجته من خلال النص السابق قد سقر له

وحكم القاضيون ومنسجماً مع الانسداد الفشل في التشريع المقارن الذي القاضين عنه المشرع الاردني نص المادة (175 / 2) من قانون اصول المحاكمات الجنائية .

ولذا كان هذا المذهب يمثل القاعدة العامة للاختصاص . فله خرج المشرع الاردني على حكم هذه القاعدة تأسياً بالشرع المعموري . وتقديراً لاعتبارات عملية - كان من الممكن ان تتعارض بالقاعدة العامة وتخلق مفارقات شديدة لا يمكن قبولها . فكان الاستثناء الذي جاءت به المادة (175 / 2) من قانون الاصول ليؤكد حكم القاعدة العامة ويحل عقدة عملية بالغة الخطورة .

وقد جاء في هذه المادة سالفه الذكر بعد ان اشارت في مصدرها الى حالات التدخل الانساني .
... فان لم يفعل (لم يتم التدخل بالنسبة لمن فوت ميعاد الطعن او قبيل بالحكم) امرت المحكمة الطاعن باختصاصه في الطعن . ولذا رفع الطعن على احد المحکوم لهم في الميعاد وجب اختصاص اليساقين ولو بعد فواته بالنسبة لهم .

ويتبين من النظرية السابقة ان المشرع قد اجاز الاختصاص في حالتين هما :

الحالة الاولى : اذا توافرت شروط التدخل الانساني واحجم صاحب الشأن عن التدخل .
فيكون على المحكمة ان تأمر الطاعن باختصاصه في الطعن للرفع منه امام الاستئناف وينبغي لاعمال الشخص المتعلق بهذه الحالة توافر الشروط التالية :

- ١ - ان يكون الحكم المطعون فيه صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة او في التزام بالتضامن او في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص اشخاص معينين .

يرفع من أحدهم إذا تعددوا ، فإذا توافر هذان الشرطان جاز اختصاص بقية الحكم لهم ولو بعد فوات ميعاد المدعى بالنسبة لهم .

وتحتفل هذه الحالة عن ساقتها في أنها تسمح بالاختصاص خلال مدة الطعن وبعده على حد سواء ، وباتها لا تسمح المجال للتدخل الانضباطي مع أنه من المتصور أن يكون لبعض المحكوم لهم (من خارج خصومة الطعن) مصلحة في التدخل إذا لم يتحقق له الحكم الصادر في أول درجة بكمال مطلوبه . ويتور النتساؤل حول امكانية تدخل من يصح اختصاصه ولها لهذه الحالة : لقدسية وایتها بيان التدخل الانضباطي لا يثير مشكلة ولا يخترق منه على القواعد العامة . وإن من يصح اختصاصه وهو الاكثر يصح تدخله وهو الاقل . ومع ذلك فسان قسوة في هذه الحالة ليس كقوته في الحالة السابقة . ولأن التدخل غير مشمول بالحكم الذي تقرره هذه الحالة فإنه لا يقبل إلا وقتاً للقواعد العامة . وهذه تتطلب أن يكون الحق فيه مازال قائماً ولم يستطع بقوات الميعاد أو قبول الحكم المعلوم فيه . يعكس الاختصاص الذي أجازه التشريع صراحة قبل فوات الميعاد وبعده فلا يجوز امتداد هذا الحكم إلى التدخل . ولو أراد التشريع أن يشعله لفعل كما فعل في الحالة الأولى .

ولم يقت التشريع أن يشير في نهاية الفقرة الثانية من المادة السابقة إلى أن الحكم ببطلان الطعن الموجه من أحد المحكوم عليهم أو ضد أحد المحكوم لهم يؤدي إلى بطلانه بالنسبة للجميع لأنه لا يتصور أن يكون الطعن صحيحاً وغير صحيح في آن واحد . فإذا تقرر بطلانه كان كذلك بالنسبة للجميع ، من أقام الطعن ومن أقيم ضده ومن تدخل أو اختصم فيه .

ثانيًا : أولهما خيار التدخل وفيه ما يكتفي لتحقيق غاية التشريع ، وهو خيار عمدت إلى ما يهدى سقوطه حتى الطعن بالنسبة لأن تقررت هذه الرغبة باستهداف تحديداً .

وذلك ، إذا لم يقدم صاحب الشأن على التدخل قبل سقوط حقه في ذلك أو بعد ، لأن هدف التشريع من وراء هذا الشخص أكبر من أن يترك شخص تقدير ذلك الشخص الخارج عن حضوره الطعن ، وفي تقديرنا فإنه لا يجوز القفز عن البديل الأول والتحول مباشرة إلى الخيار الثاني ، لأن التشريع لم يعط المحكمة الحق في اسر الطعن بالاختصاص من تقررت له رخصة التدخل الانضباطي إلا بعد أن يمتنع هذا الأخير عن التدخل . ولا يمكن اعتبار تباطئه في التدخل من قبيل الامتناع مادام حقه في التدخل قائماً ولم يسقط ، وحتى بعد ذلك إلى أن يصدر منه ما يفتح عن عدم رغبته في التدخل ، وعندها فقط يحق للمحكمة أن تأمر بالاحتياط . ومع أن كلا الخيارين يحقق غاية التشريع إلا أن الأصل أن يختار الشخص الدخول في الخصومة لا أن يساق إليها .

الحالة الثانية : وتلتزمه تعدد المحكوم لهم ورفع الطعن على أحدهم في الميعاد المقرر ثانوياً . فإذا تم ذلك تعين اختصاص باقي المحكوم لهم ولو بعد فوات الميعاد . ويتطبق الاختصاص وفقاً لهذه الصورة

الشروط التالية :

١. تعدد المحكوم لهم ، فإذا اقتصر الأمر على محكوم له واحد لم يعد ثمة مجال للحديث عن اختصاص الآخرين .
٢. أن يرفع الطعن من المحكوم عليه في خصومة أول درجة في الميعاد المحدد للطعن أو إن

14 . المطلب الثاني : اثر دخول الشخص الثالث على خصومة المطعون ^١
لذا قررت المحكمة اثناء منظر الطعن ادخال شخص ثالث ببناء عليه مطلب اخذ الاملاقي من أجل الرجوع عليه بما قد يحكم به للمدعى قبل وملئ الشخص الثالث الحق في تقديم طلبات في مواجهة اطراف الخصومة ^٢

الخامسة :

تعرضنا في هذه الدراسة موضوع اختصاص الغير في خصومة الاستئناف ، وهذه الحالة تفترض خصومة قائمة امام محكمة الدرجة الثانية . يحتم على الدخول فيها شخص من الغير مدن لم يسبق له المثل امام محكمة اول درجة بشخصه او من خلال معطله القانوني ، الامر الذي يتطلبي على تقويت احدى درجتي التقاضي بالنسبة لهذا الغير مالما يتطلبي على تغيير في عناصر النزاع من حيث خصومه . ويحصلون من ثم مع قاعدة حظر تقديم طلبات جديدة لأول مرة في المرحلة الاستئنافية . وكل الامرين (التقاضي على درجتين وحظر تقديم طلبات جديدة امام محكمة الاستئناف) يعودان من القواعد التقليدية الرابعة في فقه المرافعات والاصول المدنية . وقد رأينا ان التشريع المقارن قد شهد تحولاً في هذا المضمار كانت بدايته التعديل الذي طرأ في القانون الفرنسي بموجب نص المادة (555 / مرافعات جديدة) ، والذي احيى بموجبه اختصاص الغير لمرة في الاستئناف بدعوى الاستجابة لما سمع يتطور النزاع ، وهي الفكرة التي ابتدأها التشريع الفرنسي

تعرضت محكمة التمييز لهذه الحالة امام خصومة الدرجة الاولى وقضت بان الشخص الثالث لا يملك تقديم طلب رد الدعوى قبل الدخول في الامانس (الموضوع) مادام ان المدعى لم يختصم الشخص الثالث في الدعوى ، لكنه يستطيع ان يثير اثناء المحاكمة أي دفع من شأنه ان يرفع عنه المسؤلية تجاه المدعى عليه الذي طلب ادخاله في الدعوى كشخص ثالث [136].

ويظهر من هذا القضاء ان المحكمة تفرق بين ادخال شخص ثالث من قبل المدعى وادخاله من قبل المدعى عليه . فإذا تم الاختصاص بمعرفة المدعى كان الشخص الثالث الحق في اثاره ما يعني له من طلبات او دفع ، أما اذا تم ادخاله من قبل المدعى عليه من أجل الرجوع عليه بما قد يحكم به للمدعى فلا يملك غير تقديم الدفع التي من شأنها ان ترفع عنه المسؤلية تجاه المدعى عليه ، أما في خصومة الطعن وفي الحدود التي يقبل فيها ادخال الشخص الثالث فإنه لا يتصور ان يكون في وضع أقل (من حيث الحقوق الاجرامية) مما كان عليه في خصومة اول درجة .

136 . تمييز حقوق (297 / 85) ص (1852) لسنة 1985 ، مشار إليه في : مجموعة المدارين القانونية ، الجزء الخامس ، القسم الثاني ، ص (691) .

المضي بها على مبدأ التقاضي على درجتين، كما اشترطت لقبول الاختصاصغير أن يكون حضوره ضروري بالحد المتراع بشكلي تهابسي فحسبًا عن الشروط العامة الأخرى عن المطلوب في الدعوى التي تحرر ضد المختص حسراً. ومن جانب آخر أورد المشرع المصري بعض الاستثناءات التي جاءت حلواً عملية مواجهةشكالية استحالة تنفيذ الأحكام القضائية في بعض الحالات.

لم نتناولنا في الم نهاية موقف المشرع الأردني من موضوع اختصاص الغير في الاستئناف، وربما إن القانون الأردني يلتقد إلى نفس مشاكل نفس المادة (216 / مطالعات مصرى) التي تحظر اختصاص من تم يكن شخصاً في الدعوى الأصلية. وكذلك نفس المادة (118 / مطالعات مصرى) التي تجيز الاختصاص في المرحلة الاستئنافية انتصاراً للعدالة أو الدهار للحقيقة.

فلم يبق غير الاختصاص للقواعد العامة، والتي رأينا أنها لا تسع بالاختصاص لأول مرة في الاستئناف استناداً إلى أن هذه الحظر يعد نتيجة منطقية لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يأخذ به النظام القانوني الأردني إلى جانب قاعدة الآخر الناكل للاستئناف التي لا تسع بان يعرضن أمام محكمة الطعن مال ميسق عرضه على محكمة أول درجة، ومع ذلك فقد اجاز المشرع الأردني الاختصاص لأول مرة في الاستئناف إن كان الحكم المطعون فيه صادرًا في موضوع غير قابل للتجزئة، وكذلك في حالة تعدد الحكم عليهم أو تعدد المحكوم لهم، وهي نفس الحلول التي انتهى إليها المشرع المصري مواجهةالشكالات العملية المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية.

لاظهار قاعدة الحظر، ونقوم على واقعة خاصة في المراجع الذي عرض على محكمة أول درجة، ولم تستأنفها المحكمة قضايا من قبل قاضي هذه المحكمة وفي ذلك تعويض للمختص بمجرأة أمام محكمة الدرجة الثانية عن ضعفه المحسوس أمام قاضي أول درجة.

وقد تبافت لراء الفقه الفرنسي بالنسبة لظرف تغدو معطيات المراجعة، فهناك من تشبع لها ووجد فيها مرونة تかりقية تجنب العودة إلى قضايا أول درجة لميذه شخصية جديدة اقتضى في الإجراءات، وتسبباً من إطالة أمد المراجعة، وهناك من وجد فيها خروجاً سافراً على مبدأ التقاضي على درجتين، وقادحة حظر تقديم طلبات جديدة في المرحلة الاستئنافية.

حيثما رأوا حتى نظرية القضايا الفرنسية بين اجتهاد توسيع في تطبيق النظرية وأخر ما إلى التطبيق الخبيث لها وهو الاتجاه الشامل في العمل القضائي في فرنسا. وعندما تعرضاً لوقف المشرع المصري فقد رأيه أكثر تشديداً في احترام قاعدة التقاضي على درجتين وحظر تقديم طلبات جديدة لأول مرة في الاستئناف، ولم يسع بالخروج عن حكم هذه القاعدة إلا بمعنى القانون، وذهب الفقه المصري إلى أن قبول الاختصاص في الاستئناف يتوقف على غايته وبالتالي لم يمتع (بشفاعة نفس المادة 24 من قانون الابدات المصري) في ادخال الغير أمام المحكمة الاستئنافية لازمامه بتقديم ورقة تحت يده كما أجاز البعض للمحكمة - متناسياً بمعنى المادة (118) من قانون المطالعات المصري - ان تأمر ولو من تلقاه نفسها بادخال من ترى ادخاله بمصلحة العدالة أو لظهور الحقيقة باعتبارهما تعلوان في

توصية:

- 7 - عبد الصادق، مسلاح احمد (1986) نظرية الخصم
العارض، رسالة دكتوراه .
- 8 - هنري، فيليب اسماعيل (1980) الطعن بالاستئناف
والجزاء الثالث ، مطبعة أطلس ، القاهرة ، 1977م
دراسات في قلنسوة قانون المطالبات (على الآلة
الخاتمة) جامعة الإسكندرية .
- 9 - مسلم، احمد (1978) أصول المطالبات المدنية
والتنظيم للخصائص ، دار الفكر العربي .
- 10 - هاشم ، محمود محمد (1980) قانون القضاء
المدنى ، الجزء الأول ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
- 11 - والي، فتحى (1981) الوسيط فى قانون القضاء
المدنى ، ط (2) دار النهضة العربية ، القاهرة .
11. Abu - Zeid, Y. (1980) *Les parties à l'instance d'appel*, Thèse Rennes.
12. Gerard, L. (1976) *L'intervention force et L'évolution du Litige*. Recueil Dalloz, Tome(1)Chron .
13. Giverdon C. (1975) *Questions de procédure civile Effect devolutif* , Gaz - Pal.
14. Hebraud: *Effet devolutif et évocation*.
in: Coll. d'Aix- en - Provence.
15. Hauser, M.J.(1969) *L'influence de temps sur L'acte juridique*, in:
objectivisme et subjectivisme dans L'acte juridique, Thèse , Paris .
16. Juillard et Landry, (1975) *Les conclusions d'appel et L'évolution du Litige*, Gaz, Pal.
17. Miguet, J. (1977) *Immutabilité et evolution du litige*, Thèse, Toulouse .

وفي ضوء ما تقدم لا يرى صائبون عذر هنا
الأزمنة من الناسى باختهارات المتزوج المفاسد
الذى أحيا الاستئناف أيام محكمة الطعن حينما
كانون فيه استئناف للعده وانهار للحقيقة او
استجابة لتغيير معطيات النزاع الذى يطرى مثل هذا
الاستئناف في حدود الشواهد المستقرة فقلها وفتساء
، كتوافق شرطى المصلحة والازتباط . ولا شك ان
مسراءعة مقتضيات العدالة وحسن سير القضاء
(الستهدفين من هذا التعديل) لا تقلان أهمية عن
ميدا التقاضى على درجتين ان لم تتفقان، لا سيما
وان قيمة تعدد درجات التقاضى تستند أساساً إلى
ما يمثله هذا المبدأ من ضمانة لاظهار الحقيقة
ولحسن سير القضاء .

المراجع والمصادر

- 1 - ابو الوها ، احمد (1981) المراجعت المدنية
والتجارية . ط (13) منشأة المعارف ،
الاسكندرية .
- 2 - جمعي ، عبد الباسط (1980) مبادئ المراجعت ،
دار الفكر العربي ، القاهرة .
- 3 - راغب، وجدي (1986) مبادئ القضاء المدنى ،
ط (1) ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
- 4 - سيف، رمزى (1961) الوسيط فى شرح قانون
المراجعت المدنية والتجارية ، ط (3) .
- 5 - شحاته، محمد نور (1988) مطابق النزاع فى
الاستئناف فى المواد المدنية ، دار النهضة
العربية القاهرة .
- 6 - صاوي، احمد السيد (1981) الوسيط فى شرح
قانون المراجعت المدنية والتجارية ، دار النهضة
العربية القاهرة .

المؤتمرات ومحفظة المحامين:

أ. الفرنسية:

- Gaz. pal., 1
- Dumas, 2
- Rev. trim. dr. Civ., 3

ب. الفرنسية:

١. المحامات:

٢. التشريع والقضاء:

٣. مجموعة احكام النقض الفرنسية (الثالث الفصل)

ج. الأردنية:

- ١. مجموعة الاحكام الصادرة عن محكمة التمييز
الاردنية في المواد الحقوقية الجنائية
- ٢. مجلة مقاية للحامين الأردنيين.

١٩٩٨ / ١٠ / ٢١ تاريخ الاستلام

١٩٩٩ / ٥ / ١٩ تاريخ القبول:

- ١٨. Ornat, N.J. *La cause de demande en justice*, Thèse, Bordeaux, 1972.
- ١٩. Perrot, R. (1976) *Appel Provoqué Principal colloque aix en Provence*, 1963, Les effets d'appel quant aux personnes, paris, Gaz. pal.
- ٢٠. Raynaud: *L'effet devolutif et la loi nouvelle*, J.C.P. 1942, obs. R.T.D.C. 1971, 1968, 1966, 1963, 1952.
- ٢١. Sinay, H. (1957) *Note sous cass com.* J.C.P.
- ٢٢. Terre, F. (1963) *L'intervention en appel*, Rapport in colloque d. Aix.
- ٢٣. Tissot et Perrot (1974) *Les effets de L'appel L'ouverture quant aux personnes*, Gaz. Pal.
- ٢٤. Vincent J. (1973) *Les dimensions nouvelles d'appel en matière civile*, D.S.
- ٢٥. Vincet et Du Rusquec, (1974) *Les effets d'appel quant à l'objet du litige*, Gaz. pal.